# معطيات السلطة في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣

أ.د رشيد عمارة الياس
Rashid.gaffurry@univsul.rud.iq
م.م شوخان طه علي
Shokhan.maarouf@univsul.edu.iq
جامعة السليمانية/ كلية العلوم السياسية

**الملخص:**

بعد عام ٢٠٠٣ شهد العراق تحولات جذرية في نظامه السياسية والسلطوي نتيجة الاحتلال الأمريكي والإطاحة بنظام سابق، هذا التحول لم يكن مجرد تغيير في القيادة، بل إعادة تشكيل شامل للمعايير السياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية...الخ في الدولة، أدى هذا التحول إلى تأثيرات عميقة على توزيع السلطة وكيفية ممارستها، فقد تم استبدال نظام الحزب الواحد بنظام ديمقراطي متعدد الأحزاب، ولكن هذا التغيير لم يكن خالياً من التحديات، فقد شهد العراق عملية إعادة بناء المؤسسات السياسية على أسس ديمقراطية جديدة، ولكن التحديات التي واجهت هذه العملية كانت كبيرة ومعقدة مما أدى إلى ظهور ديناميات جديدة.

**الكلمات المفتاحية: السلطة ، التحول الديمقراطي، النظام السياسي، العراق.**

| تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/٩/١٢ | تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١١/٨ | تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/١ |
|---|---|---|

# Power data in the Iraqi political system after 2003

**Prof. Dr. Rashid Amara Al-Zaidi**
Rashid.gaffurry@univsul.rud.iq
**Assistant lecturer Shokhan Taha Ali**
Shokhan.maarouf@univsul.edu.iq
**Sulaymaniyah University/College of Political Sciences**

## Abstract

After 2003, Iraq went through fundamental transformations in its political and authoritarian system due to the American invasion and removing the former regime, this transformation was not a change in its leadership, but a comprehensive reshaping of the standards in the state politically, socially, economically, cultural, etc. Furthermore, these transformations resulted in profound effects on the distribution of the power and the way it was practiced as the one party system became a democratic one with multiple parties take part in it. However, this change did not happen without challenges since Iraq witnessed rebuilding of its political establishments on new democratic basis and the challenges the faced the process were enormous and complicated which resulted in the manifestation of new dynamics.

**Keywords:** Power, democratic transformation, political system, Iraq.

## المقدمة:

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في (٢٠٠٣/٤/٩) على الرغم من التحديات الكبيرة التي واجهها العراق ظهرت معطيات إيجابية ساهمت في تطور السلطة والنظام السياسي تم وضع أسس جديدة لبناء سلطة سياسية من خلال إنشاء مؤسسات جديدة، وصياغة دستور حديث للعراق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة أبرز التغيرات التي طرأت على الأسس الدستورية والانتخابية للسلطة السياسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بإضافة إلى استعراض المؤسسات التي أنشئت في هذا السياق.

## أهمية البحث:

تتسم دراسة "معطيات السلطة في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣" بأهمية كبيرة نظراً للتغيرات العميقة والمتعددة التي شهدها العراق منذ ذلك الوقت، إن فهم كيفية تطورت السلطة وأعادة توزيعها في النظام السياسي العراقي يعتبر أمراً حيوياً لعدة أسباب:

١. فهم التحولات السياسية الكبرى
٢. تقيم فعالية النظام السياسي
٣. كشف أوجه القصور والتحديات.

## إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحديد وتحليل كيفية تأثير التغيرات السياسية الكبيرة التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ على توزيع السلطة وبناء معطياتها، وآليات ممارستها في النظام السياسي العراقي من هنا تبرز إشكالية البحث من خلال مجموعة من التساؤلات الرئيسية التي تسعي الدراسة للإجابة عليها لعل من أبرزها:

١. ماهي معطيات السلطة في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣؟
٢. كيف تم توزيع السلطة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؟
٣. ماهي التأثيرات السياسية والاجتماعية لتوزيع السلطة وآليات ممارستها؟

## فرضية البحث:

تستند فرضية هذا البحث إلى أن التحولات السياسية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ قد أدت إلى إعادة تشكيل معطيات السلطة بشكل ديمقراطي ولكن في نفس الوقت أصبحت هذه المعطيات معقدة وغير متوازنة.

## منهجية البحث:

لتحقيق هدف البحث وتحليل معطيات السلطة في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ بشكل عام تم اتباع منهجيات علمية متعددة، من أبرزها:

١. المنهج التحليلي هدف المنهج التحليلي إلى دراسة وتحليل التغيرات في توزيع السلطة وآليات ممارستها في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣
٢. المنهج الوصفي: وصف توثيق الوضع الحالي لمعطيات السلطة في العراق وكيفية توزيعها بعد عام ٢٠٠٣ من أجال تقديم نظرة واضحة حول الحالة الراهنة للنظام السياسي وأبعاده المختلفة.
٣. المنهج النظم : تعريف نظام سياسي العراقي ككل، بما في ذلك جمع مكوناته مثل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، المجتمع المدني والمؤسسات السياسية الاخرى وتحليل كل مكون من مكونات النظام السياسي العراقي.

## المبحث الأول

## المعطيات الدستورية والقانونية

بعد عام ٢٠٠٣، شهد العراق تغييرات هامة في مقومات السلطة القانونية التي شكلت الإطار التنظيمي والإداري للدولة هذه المقومات تمثل الأسس التي تستند إليها الأنظمة القانونية في العراق وتحدد كيفية إدارة الدولة وضمان العدالة فيما يلي أبرز المقومات السلطة القانونية في العراق بعد ٢٠٠٣:

### المطلب الاول :المعطيات الدستورية

يعد الدستور الأساس الذي تستمد منه السلطة السياسية شرعيتها، فهو يحدد القواعد والأطر القانونية التي يتم من خلالها تشكيل وتفعيل المؤسسات الحكومية، مما يمنحها الشرعية القانونية والمقبولية لدى المواطنين.

يعد دستور (٢٠٠٥) في العراق أول دستور دائم للبلاد بعد عام ٢٠٠٣، تم اقراره في ظروف عصيبة مر به العراق، ولم تكن بالظرف الأنموذجية لصياغة دستور أية الدولة، ولكن مع ذلك تبني هذا الدستور أفكاراً واسعة ومرتبطة بروح الديمقراطية سواء من جهة اقراره لعديد من الحقوق والحريات أم من جهة تبنيه لشكل معين من أشكال الآنظمة السياسية وهو النظام البرلماني الذي يعد من الأنظمة القائمة على احترام فكرة أو مبدأ الفصل السلطات(العيثاوي ٢٠١٨، ٥٠). أذ نصت المادة الاولى من دستور العراق الدائم على ان " **جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامنت لوحدة العراق**(دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ٢٠٢٤)."

استمد الدستور في جزء كبير منه من قانون إدارة الدولة العراقية الانتقالي لعام ٢٠٠٤، الذي إقره مجلس الحكم غير منتخب، والذي شكل بعد مفاوضات لضمان تمثيل جميع الطوائف والجماعات الكبرى في العراق، ومع ذلك ظهرت وجهات نظر مختلفة ومتضاربة في بعض الأحيان بشأن الدستور، خاصة بين الفصائل السنية والشيعية.

وهكذا تجدر الإشارة الى موقف المرجعية الدينية من الدستور أكد السيد السستاني* في لقاء مع ابراهيم الجعفري ضرورة توافق الدستور مع الواقع العراقي، عارض السيد السيستاني بعض مواد من قانون إدارة الدولة التي قد تؤدي إلى حلقات مفرغة، مما يعيق التواصل إلى دستور دائم أو تشكيل حكومة منتخبة، كما شدد على أمية أن تكون لجنة كتابة الدستور منتخبة بدلاً من أن تكون معينة، لضمان تمثيل جميع الطراف بشكل عادل وفعال ( بريمر ٢٠٠٦، ١٢٥) .

حيث قامت (لجنة صياغة الدستور) بكتابة مسودة الدستور عبر أعضاءها المؤلفين من (٧١) عضوا. فقد مثل (٢٨) عضوا الائتلاف العراقي الموحـــــــد (الكتلة الشيعية)، (١٥) عضوا مثلوا العرب السنة، و(١٥) عضوا مثلوا التحالف الكوردستاني، و(٨) أعضاء مثلوا الكتلة الوسطية العلمانية، و(٥) أعضاء مثلوا الأقليات (التركمان، والآشوريون، الكلدان والايزديون)(جلبي ٢٠١٤، ١٦) .

وبعد الانتهاء من كتابة مسودة الدستور تم عرضها على الشعب العراقي للتصويت عليه بطريقة ديمقراطية بتأريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ لأول مرة في تأريخ العراق وبلغت نسبة الموافقة (٧٨%) على الدستور مع نسبة مشاركة بلغت (٦٢%) لذلك صادق مجلس الرئاسة عليه في ١٢/٧/ ٢٠٠٥ (جلبي ٢٠١٤، ١٦).

ان الاستفتاء أو المشاركة الشعبية يحمل قيمة رمزية كبيرة وإذا كان ناجحا يؤدى الى زيادة شرعية الدستور (بيندا و أليس وأخرون ٢٠٠٥، ١٣).

ولكن نتائج الاستفتاء على الدستور العراقي تثير جدلا واسعا بين الأوساط الشعبية والسياسية في العراق، وخاصة بعد الإعلان عن أن أكثر من ثلثي محافظتي الأنبار وصلاح الدين قد رفضتا مسودة الدستور، ونسبة الرفض في الموصل كانت ٥٦% (حارث ٢٠١٦، ٤٦).

على الرغم من رفض بعض المكونات الرئيسية تم قبول دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ومع ذلك فقد واجه هذ الدستور تحديات شبيهة بتلك التي شهدتها دساتير أخرى، حيث شابته بعض النواقص والغموض والتعارض يرجع ذلك الى عدة العوامل، منها: الظروف الامنية الاستثنائية التي سادت العراق بعد سقوط نظام في٢٠٠٣، وقلة خبرة العديد من غالبية أعضاء الجمعية التأسيسية في مجال صياغة الدساتير، فضلاً عن الفترة الزمنية المحدودة القصيرة التي استغرقتها عملية كتابة الدستور، والتي لم تتجاوز اثنين وأربعين يوماً، بينما كان من المتوقع أن تستغرق العملية وقتاً أطول لضمانا توافق الأفكار وصياغة نصوص متماسكة (البديري ٢٠٢١، ٢).

أحتوى دستور (٢٠٠٥) النافذ على (١٤٤) مادة وزعت على ستة أبواب مقسمة بدورها إلى اجراء، تتقدمها ديباجة، وتتيح غالبية مواد الدستور تنظيم طيف واسع من مختلف العلاقات الاجتماعية والسياسية، وافرد الدستور الدائم، باباً كاملاً من الحقوق والحريات من المادة (١٤-٤٦)، وتناولت الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني الحريات: بما فيها حرية التعبير وحرية التنظيم، والحرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر، وحدد المادة (٤٢) حرية التنقل والسفر والسكن (دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ٢٠٢٤).

وهكذا يتبين لنا أن دستور العراق الدائم رغم الظروف الصعبة التي أُعد فيها ونواقصه ملحوظاً في أسلوب صياغته، فقد فتح المجال لمشاركة الأحزاب والكتل والمكونات المختلفة في عملية وضع الدستور، مما يعكس تواجهاً نحو الديمقراطية والتعددية، وعلى الرغم من التقدم الملحوظ في بعض المواد والنصوص مقارنة بالدساتير السابق، والتي تسعي إلى بناء سلطة ديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة، فإن هناك تحديات في تطبيق هذه المواد، فالديمقراطية عملية تراكمية تتطلب الوقت والممارسة لتحقيق التوازن والفعالية.

## المطلب الثاني: المعطيات القانونية

ان بناء السلطة السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣ ارتكز على مجموعة من المعطيات القانونية لعل من ابرزها ما ياتي:

### اولاً: سيادة القانون:

يتطلب مبدأ سيادة القانون وجود دولة قانونية ترتكز على أركان قوية تستمد قوتها من الشعب كمصدر للسلطات، وتتمتع هذه الدولة بقوة ملزمة تستند إلى القواعد الدستورية التي تشكل أساس بنيانها القانوني، كما تقوم الدولة القانونية على مبدأ المساواة بين المواطنين وتضمن التداول السلمي للسلطة (العلواني ٢٠١٩، ٤٧).

يعتبر "منسد القانون" أساساً ضرورياً لوجود القانون، إذ لايمكن أن تشكل القانون دون هذا الأساس، مسألة الحكم والتمييز بين الحكام والمحكومين من قضايا الأساسية، حيث يقوم الحكام بإصدار الأومر والنواهي للمحكومين مما يؤدي الى تشكيل قواعد قانونية، لذا يربط القانون ارتباطاً وثيقاً بالسطة التي تمارسه (الشاوي ٢٠١١، ١٧).

وهكذا يتبين أن وجود القانون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة على الحكم بشكل فعال ومنظم باضافة إلى نوع الحكم الممارس، فالسلطة الحكام وقدرتهم على تنفيذ القوانين تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار نظام السياسي والاجتماعي وتطوره، كما أم طبيعة الحكم سواء كان ديمقراطياً أو تسلطياً تحديد كيفية تطبيق القانون واحترامه، مما يؤثر على حقوق الأفراد وسلوكهم في المجتمع، لذا من الضروري أن يكون هنا نظام حكم يضمن فعالية السلطة ويدعم تطبيق القوانين بشكل عادل.

ومن أجل ذلك يجب تطبيق حكم القانون على الحكام والمحكومين على حد سواء، لذلك تعد ضمانات مبدأ سيادة القانون ضرورية ومن بينها وجود رقابة حقيقية وفعالة لضمان تطبيق القانون وحمايته من أي تجاوزات من السلطات أو أفراد الشعب، تشمل هذه الضمانات الرقابة السياسية التي تكون أوسع قاعدة رقابية تمارس من قبل الشعب عن طريق المجالس النيابية المنتخبة، أو بواسطة الاحزاب، والتنظيمات السياسية المختلفة، والرقابة الرأى العام لضمان حماية القانون واحترامه، وللإدارة دور في حماية مبدأ سيادة القانون من خلال الرقابة الإدارية (فيصل و نادية ٢٠١٩ ، ٢٨٦).

ان دستور جمهورية العراق النافذ لعام (2005) الذي اعطي حق الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية (الادارة) الى مجلس النواب، وقد نظم الدستور العراقي الرقابة السياسية في العراق بموجب المادة (61/سابعاً) من الدستور الدائم لعام (2005) النافذ حيث بين رقابته على السلطة التنفيذية وكما يلي :

١. عضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.
٢. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه (المادة٦١/٧ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥)

وحسب المادة (٦١/٨) أ "لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديم"(المادة٦١/٨ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥).

ولكن السؤال هو هل مارس مجلس النواب العراقي حقه في مراقبة ومحاسبة مسؤولي الدولة داخل المؤسسة التنفيذية ؟ لإجابة هذه التساؤل لايمكن إنكار محاولات للمحاسبة أو مراقبة في البرلمان العراقي، على سبيل المثال: استجواب هوشيار زيباري وزير المالية السابق في العراق ٢٠١٦/٨/٢٥ حيث تم الاستجوابه من قبل مجلس النواب حول قضايا تتعلق بإدارة المال العام والشفافية في صرف الأموال والديون العامة ( مجلس النواب ٢٠١٦ ).

واستجواب وزير الدفاع عرفان الحيالي في ٢٠١٧/٣/٢٨ قام مجلس النواب باستجواب وزير الدفاع بشأن إدارة الوزارة وقراراتها المتعلقة بالعمليات العسكرية[١].( مجلس النواب ٢٠١٧ )

توضح هذه الأمثلة أن مجلس النواب العراقي قد مارس دوره في مراقبة ومحاسبة مسؤولي الدولة من خلال استجوابات رسمية، ومع ذلك هناك حاجة ملحة لتحسين مستوى الشفافية وتعزيز تطبيق مبدأ سيادة القانون لضمان فعالية هذه المحاسبة، ففي بعض الأحيان قد تكون عملية الاستجواب والمحاسبة وسيلة رقابية شكلية وذلك لأسباب عدة تشتمل: مسألة محاصصة السياسية، وغياب مفهوم الكتل المعارضة الفعلية داخل مجلس النواب، و وعدم كفاءة الكثير من أعضاء المجلس ....الخ.

وتجدر الذكر ان الدولة القانونية لها مقومات عديدة ترتكز عليها وتنهض بوجودها وتنتهي بانتفائها وهي: (فيصل و نادية ٢٠١٩ ، ٢٩٠).

- وجود دستور
- تدرج القواعد القانونية
- خضوع الإدارة للقانون
- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة والفردية

على الرغم من أن مبدأ سيادة القانون قد ورد ذكره في الدستور العراقي ويعتبر الركن الساسي لتأسيس السلطة الشرعية، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات كبيرة، على الرغم من المحاولات المتكررة لتطبيق هذا المبدأ ،غلا أن هناك أوجه قصور ملحوظة في التنفيذ، يتضح أن كل طرف يحاول استخدام المواد القانونية لصالحه الشخصي، مما يعكس ضعف تطبيق مبدأ سيادة القانون بشكل متساو وعادل، هذا التوجه يساهم في تقويض الثقة في النظام القانوني ويؤثر سلباً على فعالية المؤسسات الحكومية، حيث يسعى كل طرف لتعزيز مصالحه الخاصة على حساب تطبيق القوانين بشكل نزيه وشامل، وبالتالي فإن تحسين تطبيق سيادة القانون يتطلب جهوداً متكاملة لتصحيح أوجه القصور الحالية وتعزيز النزاهة والعدالة في تنفيذ القوانين، من الضروري ضمان تحقيق المساواة والعدالة لجميع المواطنين .

**ثانيا: وبناء المؤسسات الجديدة ومبدأ فصل بين السلطات**

تشكل المؤسسات السياسية إحدى أهم ركائز التي يقوم عليها بناء السلطة السياسية الشرعية، وذلك لما تضطلع به من دور خلق منظومة وعي تتيح للأفراد التخلي عن ولااءتهم الفرعية وانتماءاتهم الضيقة، وتوجيهها لصالح هدف أسمى وأعلى وهو الوطن والأمة، شهد العراق بعد ٢٠٠٣ تغييراً في المؤسساته السياسية (الرسمية وغير رسمية) في ضوء دستور العراق الدائم ٢٠٠٥ على هذا النحو:

### ١. المؤسسات الرسمية (النظام السياسي)

نصت المادة الأولى من الدستور الجديد الذي أقره العراقيون في استفتاء شعبي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ "أن جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي." نص الباب الثالث من الدستور في مادته رقم (٤٧) على "أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (المادة٤٧ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥)." وبذلك حسب هذا مبدأ قد تخلص من مبدأ وحدة السلطة ذات الوظائف الثلاث الذي كرس الاستبداد السياسي، وقد عالج في كل فصل منه إحدى هذه السلطات واختصاصاتها وطرق تشكيلها وحلها على هذا النحو:

#### أ. السلطة التشريعية

يعد البرلمان العراقي (السلطة التشريعية) أهم مؤسسة في هذا النظام، وذلك بفعل إسناد أختصاصات وصلاحيات مهمة إلى البرلمان، أشارة المادة (٤٨) على أن " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد(المادة٤٨ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥) ."يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويتم إنتخابهم بطريقة الإقتراع العام السري المباشر، بواقع نائب واحد عن كل (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف نسمة من نفوس العراق(المادة٤٩ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥) . على الرغم المادتين(٥٤ و٥٥) من أن تولى منصب رئيس مجلس النواب ونائبه عن طريق الانتخابات (المادة٥٥،٥٤ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥) .

على الرغم من أن المناصب السياسية في العراق تخضع فعلياً للمساومات المرتبطة بنظام المحاصصة السياسية الذي يتسم بالطابع القومي والديني والمذهبي، حيث يشغل النواب في البرلمان مواقعهم كمنسوبين إلى الأحزاب والكتل السائدة، فإن ذلك يتعارض مع فكرة أن يكونوا ممثلين حقيقيين لمعاناة الشعب أو جسر تواصل بين مختلف شرائح المجتمع والسلطة، مع ذلك فإن تشكيل مجلس النواب العراقي كهيئة تشريعية رئيسية ينتخب أعضاؤه بشكل دوري، يظل يلعب دوراً مهماً في تمثيل الشعب، وإصدار القوانين، ومراقبة أداء الحكومة.

#### ب. السلطة التنفيذية:

والسلطة التنفيذية وفق دستور ٢٠٠٥، المادة (٦٦) منه على مايأتي:"تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون(المادة٦٦ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥)."

تكوين السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يساعد في توزيع المسؤوليات والسلطات بشكل متوازن، ويمنع التركيز المنفرط للسلطة في يد جهة واحدة.

بيد أن كل المناصب السلطة التنفيذية مخرجاً لقاعدة المحاصصة الطائفية –العرقية، وعلى هذا النحو أصبح منصب رئيس الجمهورية من نصيب الكورد على رغم من أن المادة (٦٧/أولاً ) نصت على ضرورة ان " ينتخب مجل النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه(المادة٦٧ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥)."على رغم أن نصيب الكورد لم يتجاوز الثلث من الأصوات، وما هو الحال بالنسبة لرئاسة مجلس النواب كان هناك نائبان لرئيس الجمهورية الأول شيعي والآخر سني، بينما أجازت المادة (٦٩/ثانياً) من الدستور "اختيار نائب أو أكثر للرئيس(المادة٦٩ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥)." بيد انه منصب شرفي ولايتمتع بصلاحيات واسعة، وأيضاً حسمت قاعدة المحاصصة الطائفية العرقية المنصب رئيس الوزراء للشيعة، و فيها توزع الحقائب الوزارية على القوى الطائفية– العرقية، ولكن رغم السلبيات المرتبطة بقاعدة المحاصصة الطائفية، تبرز أهمية تخصيص المناصب في السلطة التنفيذية وفقاً لهذه القاعدة في ضمان تمثيل جميع المكونات الرئيسية في النظام السياسي العراقي .

يتبين من كل ما سبق أن قاعدة المحاصصة الطائفية تؤثر سلباً على عملية الرقابة والتوازن بين السلطات ومما يؤدي الى تعطيل قاعدة الفصل بين السلطات وضعف حالات الإستجواب أو التحقيق البرلماني أو أي نوع من أنواع الرقابة البرلمانية، ومع ذلك فإن السلطة التنفيذية في العراق تم تشكيلها بشكل ديمقراطي، حيث أُقيمت الانتخابات وانتخب القادة وفقاً للنظام الديمقراطي الذي أرسي بعد عام ٢٠٠٣ .

## ج–السلطة القضائية:

بعد سقوط النظام السابق، أصبح من الضروري بناء النظام القضائي العراقي الذي كان يعاني من فساد وعدم استقلالية، وقد شهدت السلطة القضائية في العراق تحديثات وتطويرات كبيرة منذ عام ٢٠٠٣ تهدف إلى تحسين نظام العدالة وتعزيز استقلال القضاء، شملت هذه الجهود تشكيل محاكم جديدة وإعادة تنظيم الهيئات القضائية.

تتكون السلطة القضائية الاتحادية بموجب دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥)، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي (المادة٨٧ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥).

إنشاء محكمة اتحادية عليا تتولي مسؤولية تفسير الدستور وحل النزاعات الدستورية، مما يعزز من دور القضاء في حماية القانون والدستور من أي تعديات أو تفسيرات غير صحيحة.

فضلاً عن ذلك لم تكن السلطة القضائية في العراق بمنأى عن التأثيرات السياسية والتدخل في عملها فقد أشار رئيس جهاز الادعاء العام، القاضي "موفق العبيدي" في عام ٢٠١٨ إلى أنه"لايمكن لأحد في العراق أو في أي دولة آخر إنكار وجود محاولات من بعض السياسيين للتأثير على القرارات القضائية، ومع ذلك فإن الأمر يعتمد على نزاهة القضاة، حيث تعد مسؤولية الحفاظ على استقلال واحدة

من أعظم المهام وأكبر الأمانات التي نحن مؤتمنون عليها، ويظل استقلال القضاء والعاملين فيه مقدساً لدينا"(عبدي ٢٠٢٣، ٢١٤).

إن بنية المؤسسات الديمقراطية والسلطة السياسية الشرعية تستند الى مبدأ فصل بين السلطات، وإن نظرية فصل السلطات ترتكز هذه الاستقلالية المتبادلة للأجهزة الحكومية (دوفرجيه ٢٠١٤، ١١٠).

وتعتبر السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة من المؤسسات المكونة للدولة فإنما يصدر عنها من القرارات وأحكام يدخل في إطار مخرجات النظام السياسي وتقوم هذه السلطة بتحقيق العدالة، وذلك بتفسير القانون، أنها تتمتع بطبيعة خاصة وتخضع لإصول مختلفة في المراقبة أن سلطة قضائية مستقلة هي أحد المرتكزات الاساسية للسلطة سياسية المشروعة ( الزبيدي و البهادلي ٢٠١٦، ٣٧).

في هذا السياق، يتضح أن السلطة القضائية في العراق شهدت مجموعة من التحديثات والتحديات التي أثرت بشكل كبير على أدائها واستقلالها، تم إدخال تعديلات قانونية ودستورية لتعزيز استقلالية القضاء، بما في ذلك تأسيس المحكمة الاتحادية العليا وتفعيل دور مجلس القضاء الأعلى كما نص الدستور العراقي على فصل السلطات وضمان استقلال القضاء، على الرغم من هذه الجهود المبذولة لتحسين السلطة القضائية، إلا أن هناك العديد من التحديات التي مازالت تؤثر على فعاليتها واستقلاليتها.

**٢. المؤسسات غير الرسمية**

بعد العام ٢٠٠٣ شهد العراق نمو مؤسسات غير الحكومية بشكل واسع والتي أدت الى تغيرات واسعة في مسارات الدولة، ويقصد بالمؤسسات غير الرسمية (غير الحكومية)، بأنه تلك المؤسسات التي لايشارك مباشرة في صنع القرار السياسي، مثل الاحزاب السياسية والمنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الاعلام والرأي العام ....الخ (سالي ٢٠١٨، ٥٥).

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ انفتاحا ديمقراطيا واتجاهاً واضحاً نحو التعددية الحزبية بعد فترة طويلة من الزمن تحت الحكم المركزي وهيمنة نظام الحزب الواحد، ان التعددية الحزبية شرطاً ضرورياً للديمقراطية وبناء السلطة الشرعية الى جانب الشروط الاخرى كالانتخابات وحرية التعبير والرأي العام( صالح ٢٠١، ٥٥) . تجدر الإشارة أن العراق لم يكن تعامل سليم مع ظاهرة التعددية منذ بدايتها بعد عام ٢٠٠٣ لأنها تعددية قائمة على أساس ولاءات متعددة، فإن العراق ينتظم في تعددية حزبية واسعة ذات ابعاد مذهبية وطائفية وعرقية، أدت الى حالة من الفوضى السياسية لأن الأحزاب قامت على أساس هذه الخلافات وليس على اساس البرنامج السياسية.

أن العراق بعد ٢٠٠٣ يتجه نحو بناء المؤسسات الديمقراطية والسلطة سياسية شرعية لكن يتطلب الديمقرطية فترة من الزمن لممارسة خطواتها الميدانية من أجل تهيئة جو ملائم لبناء ركائز ومؤسسات ذات انطباع مدني وإنساني يخدم جميع بدون تفرق والابتعاد الدولة بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية عن كل مايسبب في ضعف الهوية الوطنية، وكذلك ترك المحاصصة الطائفية.

## المبحث الثاني

## معطيات السياسية والثقافية

في إطار دراسة معطيات السلطة في النظام السياسي العراقي من الضروري نركز على الجوانب السياسية والثقافة التي تلعب دوراً أساسياً في بناء السلطة الشرعية، إذ أت تحليل هذه المعطيات يساعد في فهم كيف يمكن تحقيق استقرار سياسي و تطوير نظام حكم يتسم بالشرعية والفعالية.

### المطلب الاول: المعطيات السياسية

عند دراسة المعطيات السياسية لبناء السلطة السياسية في العراق يتعين علينا النظر في مجموعة من العناصر الأساسية التي تحدد كيفية تشكيل وتوزيع السلطة، وكيفية ضمان فعاليتها ونزاهتها:

### اولاً: التداول السلمي للسلطة

ان التداول السلمي للسلطة هو أحد أركان النظم الديمقراطية وبناء السلطةالسياسية، بشكل عام يعني هذا المبدأ: إن تتعاقب أو تتناوب على السلطة القوى السياسية المتنافسة، فتصل المعارضة إلى السلطة بعد إن تصبح أغلبية و والأغلبية السابقة تحل محلها في المعارضة بعد إن تفتقد صفتها كأغلبية (سليمان ١٩٨٩، ٢٦٢).

إن مبدأ التداول السلمي للسلطة هو مبدأ دستوري تتم مراعاته من الدول الديمقراطية الملكية الدستورية، والجمهوريات الديمقراطية، إلا إن الطابع الديمقراطي لهذا المبدأ الدستوري هي فتح مجالات المشاركة السياسية والإقرار بإمكانية أي من القوى السياسية الوصول إلى موقع السلطة وخاصة القوى المعارضة وذلك عبر انتخابات حرة نزيهة وحصولها على ما يؤهلها من أصوات الناخبين، وكما نعلم، هناك آليتين رئيسيتين لانتقال السلطة من شخص أو من مجموعة أو من حزب إلى آخر أو أخرى وهما: **الانتخابات** أي الانتقال السلمي وفقا" لإرادة الناخبين، **والعنف** أي إجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك موقعة رغما عنه باستخدام صورة من صور الإجبار أو الإكراه"، ولا ريب أن وجود انتخابات دورية حرة ونزيه يعتبر امرأ" جوهريا" لتحقيق التداول السلمي للسلطة (الزهيري ٢٠١٢ ،٢٢٠).

وكذلك الشرعية التي ترتكز على عملية انتقال وتداول السلطة من شخص الى اخر أومن جماعة سياسية الى اخرى وفقا لمدة محددة في الدستور ووفقاً لاطار ديمقراطي بعيداً عن التسلط مثل، الصراعات والانقلابات، إذ ينفذ من خلالها كل شخص أو كل حزب سياسي من الحكم الى المعارضة أو العكس (الحميرى و جبر ٢٠٢٠، ٥١٠) وكذلك( التميمي ٢٠٢٢، ٤١-٤٣)

ان تداول السلطة عن طريق ديمقراطياً مسألة تأخذ أهمية سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي من أجل بناء السلطة الشرعية، بعد عام ٢٠٠٣ ان المجتمع العراقي يتسم بالتنوع والتعدد ولايمكن حكمه قسريا، وفق ارادة ذاتية لحزب أو كتلة بعينها أو قومية أو طائفية أو مذهب لوحدها، ومن الصعب تمثل مصالح المجتمع العراقي المتباينة في تنظيم سياسي واحد، فالتعددية وتداول السلطة سلمياً كمنهج

وممارسة لابد منه لأي تطور سياسي واجتماعي منشود، يكفل الاستقرار والتقدم، فالسلطة الشرعية قائمة على التنوع والتعدد في المجتمع، وفي نفس الوقت تتيح المنافسة وليس الصراع، والاحتراب الأهلي والتسلط بين الاحزاب والكتل المختلفة، وتوفير ضمانات دستورية حقيقية لامكانية تداول السلطة بأساليب الشرعية والمشروعية، كان هدف قوات الاحتلال والقوى السياسية العراقية التي تصدت للعمل السياسي هو ممارسة الديمقراطية للحكم (والي ٢٠٢٢،٧٧).

ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أقر جملة من الضمانات القانونية من أجل حماية التداول السلمي للسلطة، وبالرجوع الى دباجة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ نجد ان المشرع العراقي قد اقر صراحة مبدأ التداول السلمي للسلطة، اذ جاء على النحو الاتي "نحن ابناء وادي الرافدين.....لم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي"(دستور العراق لعام٢٠٠٥ ٢٠٢٤).

بالرغم أن الدستور نصت على العمل بخلاف العنصرية وابراز الطائفية لكن رئينا في واقع عكس هذه النهج اذ أن الأحزاب السياسية الحاكمة أجرت سياسات طائفية بحتاً بحيث يخدم شريحة ويهمش فيئة آخرى.

وكذلك وفق ما الية المادة الأولي من المذكورة بأن "جمهورية العراق دولة اتحادية نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي."، كذلك مانصت عليه المادة الثانية(أولاً/ب) بقولها "لايجوز سن أي القانون يتعارض مع مبدأ الديمقراطية." فيؤكد هذا النص على المنع بأي شكل من أشكال من اصدار قانون ينتهك مبدأ التداول السلمي للسلطة، و في المادة الخامسة من الدستور أكد على "ان السيادة القانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ويمارس الاقتراع السري العام والمباشر" (دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المواد ١، ٢، ٥ ) .

ومن خلال هذا النص يتضح لنا ان الشعب هو المصدر السلطة والتداول السلمي عن طريق الانتخاب، وكذلك تحديد النطاق الزماني لتداول السلطة، اذ اشارة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تحديد مدة تولي سلطة في منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بأربع سنوات (دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المواد ٧٢، ٧٦) .

بالرغم من أن دستور العراقي وردت فيها بوضوح بحيث أن الدولة مبنية على أسس وركائز ديمقراطية ذو طابع مؤسساتي، لكن اتضحت بالواقع السياسي انعكاسات هذه المبدء لكي يظهر التسلط في ممارسة الحكم ميدانياً بين شرائح ومكونات الشعب العراقي .

الى جانب الضمانات القانونية توجد مجموعة ضمانات سياسية على سبيل المثال وجود التعددية السياسية والتعددية الحزبية بعد ٢٠٠٣ وكذلك رقابة السياسية تتمثل بالأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني، والرأي العام. (الحميرى و جبر ٢٠٢٠، ٥١٩-٥٢١)

بالرغم منذ عام ٢٠٠٣، تم تشكيل عدد كبير من الأحزاب والمنظمات السياسية والمدنية في العراق، ولكن لم يتمكن أي منها القيام بدور مراقبة أو معارضة حقيقية على الحكومة.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الدستوري قد اقر مفهوم التداول السلمي للسلطة بشكل واسع وشامل، من أجل حماية سلطة لاحتكار طائفة معينه وفرد معنين، أو قومية أو عشيرة واحدة، والقضاء على الاستئثار بالسلطة و التأكيد على مبدأ الشراكة الوطنية وتعزيزها. فضلا عن الاقرار الصريح لمبدأ التداول السلمي للسلطة في ديباجة فقد تضمن الدستور في مواده تأكيداً على مبدأ التداول السلمي للسلطة.

**ثانيا: الحكم المستند للانتخابات**

لم تكن الانتخابات ذات شأن يوما ما في العراق قبل ٢٠٠٣ و عانت طيلة ثلاثة عقود من نهج سلطوي شمولي، العراق بعد ٢٠٠٣ اتجه لتبني نهجا ديمقراطياً، وتعد الانتخابات عنوانا لتقدم الشعوب ووعيها بحقوقها الدستورية والقانونية، لقياس مستوى ومؤشرا التقدم في البلاد وقاعدة لاقامة مؤسسات الديمقراطية والحكم الجيد، وبناء الشرعية للسلطة السياسية، وآلية الوصول الى السلطة وصناعة القرار، والانتخابات هي عصب الديمقراطية ومصدر السلطة الشرعية والاستقرار السياسي وهي افضل نظام يمنح المواطنين الفرصة في اختيار المرشح و الحزب السياسي الذي يمثلهم داخل البرلمان ومنح التفويض الشعبي للحكومة التي تدير شؤون البلاد (علاوي ٢٠١٢،١٠٢).

كما شهدت العراق العديد من الانتخابات التي بدأت واضحاً أنها ستشكل أحد أهم الممارسات الدورية التي عبرها التداول السلمي السلطة، ومحافظة على النظام واستقراره، وتعبر عن الديمقراطية الناشئة في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

أ. في ٢٠٠٥/١/٣٠ انتخابات الجمعية الوطنية التاسيسة لأنتخاب ٢٧٥ عضوا للبرلمان العراقي للمرحلة الانتقالية وانتخاب أعضاء مجالس ١٨ محافظة .

ب. في ٢٠٠٥/١٠/١٥ عملية استفتاء على مسودة الدستور الدائم.

ت. في ٢٠٠٥/١٢/١٥ عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي.

ث. ٢٠٠٩/١/٣١، عملية انتخاب أعضاء مجالس ١٤ محافظة.

ج. في ٢٠١٠/٣/٧ عملية انتخابات عامة، النيابية الثالثة في العراق لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي .

ح. في ٢٠١٤/٤/٣٠ عملية انتخاب مجلس النواب العراقي (علي ٢٠١٦، ١٠٧-١١٣).

خ. ١٢ايار ٢٠١٨ عملية انتخاب مجلس النواب العراقي (بني عامر ونوايسة واخرون ٢٠١٨).

د. والانتخابات البرلمانية السادسة قد جرى في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢١

وتعتبر الانتخابات ٢٠٢١ الأول الانتخابات النيابية التي اجريت في ظل النظام الانتخابي الجديد(*) استجابة لمطالب احتجاجات تشرين الجماهيرية(**).

في ضوء ما سبق، يتضح أن تداول السلطة في العراق يعتمد على الانتخابات والتي تعد من معطيات السلطة الشرعية، إن الانتخابات تشكل الأساس الذي يبني علية تداول السلطة بشكل قانوني وشرعي، حيث تمثل الوسيلة الرئيسية لتجديد الشرعية السياسية وتحديد قيادات جديدة وفقاً لإرادة الشعب، بالرغم من ذلك، فإن تحقيق تداول فعال للسلطة يتطلب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة، وأن تؤدي الى انتقال سلمي للسلطة وهو ما لم يتحقق بالكامل في العراق حتى الآن .

**ثالثاً: المشاركة السياسية**

يعتبر المشاركة السياسية الفعل الإرادى للشخص الذي يحاول من خلالها التأثير على سير العمليات الانتخابية وعلى اتخاذ القرارات السياسية (لمين ٢٠٠٧، ٢٣٧).

واحدى أدوات أساسية لبناء السلطة الشرعية والإدارة الصالحة والناجحة للدولة، وأيضا المشاركة تعتبر من أهم استحقاقات المواطنة، ويجب أن يتمتع المواطنين بأمرين أساسيين لأن المواطنة بدون أمرين لا معنى لها، هما:المشاركة في الحكم، والتمتع بحياة كريمة، لأن جوهر الديمقراطية وبناء السلطة الشرعية هي المشاركة السياسية، فضلا عن التعبير عن الرأى والانخراط في العمل السياسي العام بالمشاركة في اختيار الحكام والممثلين عبر الانتخابات الحرة العامة النزيهة والدورية وليست المشاركة منحة من الحكام إنما حق للمواطن باعتبار أن الأصل في الحكم انه للناس وليس الحكام المنتخب سوى جهة مكلفة من قبل الناخبين في إدارة الحكم وممارسته (عبد الرضا ٢٠١٠، ٤).

على الرغم المشاركة السياسية قبل عام ٢٠٠٣ في العراق كان قائماً على المشاركة محصور بين أشخاص معنيين وحزب واحد أي فقط في خدمة النظام التسلطي مقارنتاً بعد الاحتلال العراق اذ تحول الساحة السياسية الى شكل آخر وهي مشاركة وممارسة المواطنين في السلطة، على سبيل المثال مشاركة الجماعات الاثنية والدينية والقومية في استفتاء كتابة والاستفتاء الدستور، وأيضا في الانتخابات والعملية السياسية، ولكن نسبة مشاركة المواطنين في العملية السياسية تتراجع يوما بعد يوم وهذا يشكك في العملية الديمقراطية ويفقد شرعية السلطة .

**المطلب الثاني: المعطيات الثقافية**

أن الديمقراطية وبناء السلطة الشرعية ليست مجرد انتخابات بل لها متطلباتها وأبعدها الثقافية التي تتمثل في الثقافة الديمقراطية وهي تتضمن قيماً مثل: التسامح السياسي والفكري والقبول بالآخر وحرية الاختلاف والتعبير، واحترام القانون والحرص على المشاركة في الحياة السياسية (مهدي ٢٠٢٣).

ومن خلال الثقافة السياسية يمكن تحدد العلاقة بين النظام السياسي والمواطنين من خلال دورها في ممارسة الحقوق السياسية، وهكذا فكلما كانت الثقافة السياسية، ثقافة مشاركة يتأثر بشكل اجابي في النظام السياسي وعملية صنع القرار، بينما اذا كان الثقافة السياسية تقليدية أو كاريزمية يتأثر سلباً على دور المواطنين في النظام السياسي أو يضيق تأثيرها في النظام السياسي.( Gabriel and Verba 1963 ١٧-١٦)

وتجدر الذكر ان السلطة الشرعية والثقافة السياسية لها علاقة المؤثرة فيما بينها على هذا النحو كلما كان السلطة السياسية يتمتع بقدر من الشرعية، كان هناك وعي جماهيري مبنى على الثقافة المشاركة في الحياة السياسية والعكس تماماً، اذ افتقد السلطة شرعيته، حدثت فجوة بينه وبن الشعب، وتتولد حالة من اللامبالاة الشعبية وعدم دعم ومساندة السلطة أو النظام السياسي (بريسم ٢٠٢٢، ٣٠٤).

منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، وحتى عام ٢٠٠٣، فخلال هذه الفترات خضع تحت حكم العديد من الانظمة أغلبها غير ديمقراطي، وهكذا يتأثر في تكوين الثقافته السياسية، لذلك الثقافة السياسية سائدة في العراق قبل التغيير هي نمط الثقافة التقليدية والخضوع ، مع ضعف واضح أو غياب في مستويات تركز ثقافة المشاركة في مختلف مراحل السياسي (الريكاني ٢٠٢١،٢٢٦).

ولكن هناك السؤال بعد التغيير العام ٢٠٠٣ توفرت للعراق الثقافة السياسية الملائمة والمساعدة في بناء السلطة السياسية الشرعية؟

للأجابة على هذا التساؤل فإن النظام السياسي العراقي بعد التغيير يتجه نحو تعزيز الشرعية السياسية عبر الانتخابات مما يعكس تأثير الثقافة السياسية ويحولها نحو ثقافة سياسية قائمة على المشاركة ومع ذلك لايعني هذا التحول غياب الثقافة االسياسية التقليدية والخضوعية، تظل المرتكزات الأسرية والقبلية والطائفية والقومية قائمة في المجتمع العراقي، وتستمر في التأثير على السياسة والتفاعلات الاجتماعية.

## الخاتمـــة

من خلال ما تقدم يمكن ان نخلص الى القول ان العراق شهد بعد عام ٢٠٠٣ مرحلة تأريخية جديدة بسبب الاحتلال وما تلاه من تغييرات جذرية في مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، انتقل العراق من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، مما أدى إلى تغيير جذرى في السلطة السياسية وبناء نظام سياسي شرعي، إلا أن هذا الانتقال، خصوصاً في دولة متعدد الطوائف والقوميات، كان مصحوبا بصعوبات كبيرة حيث تعرضت الدولة لهزات عنيفة تهديد استقرارها، لأن التحول من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي واجه تحديات عدة، أبرزها عدم وجود قاعدة جاهزة وملائمة لضمان نجاح هذا التحول، بما في ذلك نقص الثقافة والوعي الديمقراطي لدى الأفراد وهذا النقص أدى إلى اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير وتحقيق الأهداف بالقوة .

مما تقدم يمكن يتمخض الفصل عن استنتاجات الآتية:

١. كان الهدف المعلن من الاحتلال هو إقامة نظام ديمقراطي وإعادة بناء المؤسسات السياسية في العراق على أسس ديمقراطية حديثة شهد العراق تغييرات جذرية في لانظامه السياسي حيث سعت العملية إلى إنشاء مؤسسات حكومية جديدة وتعزيز المبادئ الديمقراطية

٢. تم وضع دستور جديد في عام ٢٠٠٥ يعكس المبادئ الديمقراطية ويحدد كيفية توزيع السلطة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، يوفر هذا الدستور إطاراً قانونياً لبناء مؤسسات سياسية حديثة.

٣. تم اجراء عدة انتخابات منذ عام ٢٠٠٥ ، مما يعكس الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة الشعبية في العملية السياسية.

٤. على الرغم من المعطيات الاجابية التي شهدها السلطة السياسية العراقية، ال أنه هناك مجموعم من المعوقات التي أثرت على الفعالية التغييرات الاجتماعية والسياسية والقانونية ..الخ مبين هذه المعوقات، تعزيز الطائفية والمحسوبية، وتحديات المتعلقة بالشفافية والنزاهة الانتخابات...الخ

## المصادر باللغة العربية:

١. البديري، حسن على. ٢٠٢١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين إخفاقات التأسيس ومتطلبات الاصلاح. لبنان : مؤسسة كونراد آديناور.

٢. بريسم، كمال صبار.٢٠٢٢ . القوى المؤثرة في تكوين الثقافة السياسية العراقية رؤية اجتماعية سياسية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة ديالى.كلية القانون والعلوم السياسية. المجلد: ١١. العدد الأول. الجزء الأول.

٣. بريمر، السفير بول. ٢٠٠٦. عام قضيته في العراق(النضال لبناء غد مرجو). ترجمة: عمر الايوبي. بيروت : دار الكتاب العربي .

٤. بنى عامر ، عامر و نوايسة، عمر واخرون. ٢٠١٨ ، التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البرلمانية العراقية ٢٠١٨. مركز الحياة– راصد.

٥. بيندا، فرانشسكا و أليس، أندرو وأخرون. ٢٠٠٥. التحول نحو الديمقراطية، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

٦. التميمي، شداد خليفة خزعل . ٢٠٢٢. مبدأ التداول السلمي للسلطة في الدساتير النافذة للعراق ومصر وتونس. مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة ديالى. كلية القانون والعلوم السياسية. المجلد الحادي عشر. العدد: الأول ، جزء: الأول .

٧. جلبي، فهيل جبار. ٢٠١٤. المصالحة الوطنية في العراق: دراسة حول الوضع العراقي بعد ٢٠٠٣. دهوك: مركز دراسات السلام وحل النزاعات.

٨. حسن، حارث . ٢٠١٦. التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج. سياسات عربية.العدد(٢٣). تشرين الثاني.

٩. الحميرى، فراس عيسى و جبر، صباح محمد. ٢٠٢٠. التداول السلمي للسلطة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. مجلة أهل البيت عليهم السلام.جامعة اهل البيت. كلية القانون.كربلا. العدد: ٢٧.

١٠. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) المادة (٦٦).

١١. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) المادة (٦٧)

١٢. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) المادة (٦٩)

١٣. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥)، الباب الثالث، أالفصل الأول، المادة (٤٧).

١٤. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥)، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة (٤٨).

١٥. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥)، الباب الثالث، المادة(٧/٦١).

١٦. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥)، الباب الثالث، المادة(٨/٦١).

١٧. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥)، المادة ٨٧.

١٨. دستور العراق لعام٢٠٠٥، ينظر على موقع: )/iq.parliament.iq/%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1 تاريخ الزيارة ٦/٨/٢٠٢٤)

١٩. دستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) ، موقع رسمي لبرلمان العراق: https://iq.parliament.iq/%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9 %88%d8%b1 (تاريخ الزيارة ٥ / ٤ / ٢٠٢٤)

٢٠. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المواد (١، ٢، ٥ )

٢١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،المواد (٧٢، ٧٦)

٢٢. دستورالعراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) المادة (٤٩).
٢٣. دستورالعراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) المادتين (٥٤،٥٥).
٢٤. دوفرجية، موريس . ٢٠١٤. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى. ترجمة: د. جورج سعد. بيروت : مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط٢.
٢٥. الريكاني، نجم الدين محى الدين . ٢٠٢١. تفسير العجز الديمقراطي في العراق من منظور الثقافة السياسية.مجلة كلية القانون والعلوم السياسية . المجلد:١٠. العدد:٣٧.
٢٦. الزبيدي، ليث عبدالحسن. والبهادلي ، هند أحمدعبد. ٢٠١٦. ، المؤسسات السياسية الدستورية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ : السلطة القضائية إنموذجاً. قضايا سياسية. جامعة النهرين. كلية العلوم السياسية. العراق، العدد:٤٧.
٢٧. الزهيري، فلاح خلف كاظم. ٢٠١٢. الديمقراطية والتداول السلمي لسلطة: حتمية الترابط. المجلة السياسة والدولية. جامعة المستنصرية. كلية العلوم السياسية. العدد:٢٢٢.
٢٨. سليمان، عصام. ١٩٨٩. مدخل الى علم السياسة. بيروت : دار النضال. ط٣ .
٢٩. الشاوي ، منذر . ٢٠١١.مدخل في فلسفة القانون. عمان: دار الذاكرة للنشر والتوزيع.
٣٠. صالح، نغم محمد . ٢٠١١. التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب القانون. مجلة العلوم السياسية.كلية العلوم السياسية. جامعة بغداد. العدد:٤٣.
٣١. عاشور، سالي. ٢٠١٨. المنظمات غير الخكومية الدولية تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية. المجلة الاجتماعية القومية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.المجلد: ٥٥. العدد الأول.
٣٢. عبدالرضا، أسعد طرش . ٢٠١٠. المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد. مجلة العلوم السياسية. جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية. المجلد ٢١، العدد:٤١.
٣٣. عبدي، فاضل فرمان . ٢٠٢٣. بناء المؤسسات السياسية والدستورية واداء النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣. مجلة قضايا سياسية: العدد ٧٤. جامعة النهرين. كلية العلوم السياسية.
٣٤. علاي، ستار جبار.٢٠١٢. الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية. دراسات دولية. جامعة بغداد. العدد: ٥٤.

٣٥. العلواني، عمر حميد فرج . ٢٠١٩. خضوع السلطة السياسية للقانون في إطار مفهوم دولة القانون. رسالة الماجستير غير منشورة . جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق. قسم قانون العام. الاردن.

٣٦. علي، شوخان طه . ٢٠١٦. أثر الثقافة السياسية في الاستقرار السياسي (دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣) . رسالة الماجستير غير المنشورة. جامعة السليمانية. كلية العلوم السياسية.

٣٧. العيثاوي، وسام حسين على. ٢٠١٨. التحديث والاستقرار في النظام السياسي العراقي بعد عام٢٠٠٣. برلين–المانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

٣٨. فيصل ، ظافر مدحي و نادية، ظرفي . ٢٠١٩. ضمانات مبدأ سيادة القانون العراق والجزائر نموذجاً، مجلة العلوم القانونية. جامعة بغداد. العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان"الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" للمدة ١٣_٢٠١٨/١١/١٤.

٣٩. لمين، لعجال أعجال محمد .٢٠٠٧. إشكالية المشاركة السياسية والثقافة السلم. مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر العدد: ١٢.

٤٠. مجلس النواب العراقي، ٢٠١٦، ينظر على الموقع: https://archive3.parliament.iq/ar/2016/04/25/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D (تاريخ الزيارة ٣/٦/ ٢٠٢٤).

٤١. مجلس النواب العراقي، ٢٠١٧، ينظرعلى الموقع: https://archive3.parliament.iq/ar/2017/03/28/%D9%85%D8%AC%D9%84-%D8%B3

٤٢. مهدى، مهدى جابر. ٢٠٢٤. اشكالية تعثر الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣، شبكة معلومات دولية، على موقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=334778 (تاريخ الزيارة ٣/٧/٢٠٢٤).

٤٣. نظمي، فارس كمال و حسن،حارث. ٢٠٢٠. الاحتجاجات التشرينية في العراق احتضار القديم واستعصاء الجديد، بغداد : مؤسسة المدى للاعلام والثقافة والفنون.

٤٤. والي، خميس حزام . ٢٠١٧. تداول السلطة في العراق بعد ٢٠٠٣. مجلة العلوم السياسية. كلية العلوم السياسية. جامعة بغداد. العدد: ٥٣ .

٤٥. الوقائع العراقية. ٢٠٢٠. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. العدد: ٤٦٠٣.

## المصادر باللغة الانكليزية:

1. Gabriel, A. Almond and Verba, Sidney. 1963.The Civic Culture, Political Attitudes and Democracy in Five Nation. New Jersey: Princeton University Press .
2. Al-Badri, Hassan Ali. 2021. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 between the failures of the establishment and the requirements of reform. Lebanon: Konrad Adenauer Foundation.
3. Prism, Kamal Sabbar. 2022. The forces influencing the formation of the Iraqi political culture, a social and political vision. Journal of Legal and Political Sciences. University of Diyala. College of Law and Political Science. Volume: 11. Issue One. Part One.
4. Bremer, Ambassador Paul. 2006. A year spent in Iraq (the struggle to build a desired tomorrow). Translated by: Omar Al-Ayyoubi. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
5. Bani Amer, Amer and Nawaisa, Omar and others. 2018, Final Report on Monitoring the Iraqi Parliamentary Elections 2018. Al-Hayat Center - Monitor.
6. Benda, Francesca and Alice, Andrew and others. 2005. The transition to democracy, the main options in the democratic transition process in Iraq. The International Institute for Democracy and Electoral Assistance.
7. Al-Tamimi, Shaddad Khalifa Khazal. 2022. The principle of peaceful transfer of power in the constitutions in force in Iraq, Egypt and Tunisia. Journal of Legal and Political Sciences. University of Diyala. College of Law and Political Sciences. Volume Eleven. Issue: First, Part: First.
8. Jalabi, Fahil Jabbar. 2014. National Reconciliation in Iraq: A Study on the Iraqi Situation after 2003. Dohuk: Center for Peace Studies and Conflict Resolution.
9. Hassan, Harith. 2016. The Consensus Experience in Iraq: Theory, Application and Results. Arab Policies. Issue (23). November.
10. Al-Hamri, Firas Issa and Jaber, Sabah Muhammad. 2020. Peaceful Transfer of Power in Light of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005.

Ahlul-Bayt Magazine, Peace Be Upon Them. Ahlul-Bayt University. College of Law. Karbala. Issue: 27.
11. Permanent Constitution of Iraq for the Year (2005) Article (66)
12. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005) Article (67)
13. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005) Article (69)
14. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005), Part Three, Chapter One, Article (47)
15. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005), Part Three, Chapter One, Article (48)
16. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005), Part Three, Article (61/7)
17. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005), Part Three, Article (61/8)
18. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005), Article 87.
19. Constitution of Iraq for the year 2005, see the website: iq.parliament.iq/%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1/(Date of visit: 6/8/2024)
20. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005), official website of the Iraqi Parliament: https://iq.parliament.iq/%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1 (Date of visit: 5/4/2024)
21. Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Articles (1, 2, 5)
22. Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Articles (72, 76)
23. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005) Article (49)
24. Permanent Constitution of Iraq for the year (2005) Articles (54,55)
25. Duvergie, Maurice. 2014. Political Institutions and Constitutional Law of Major Political Systems. Translated by: Dr. George Saad. Beirut: Majd University Foundation for Studies and Publishing. 2nd ed.
26. Al-Rikani, Najmuddin Muhyiddin. 2021. Interpreting the Democratic Deficit in Iraq from the Perspective of Political Culture. Journal of the College of Law and Political Science. Volume: 10. Issue: 37.
27. Al-Zubaidi, Laith Abdul-Hassan. And Al-Bahadeli, Hind Ahmed Abdul. 2016., Constitutional Political Institutions in Iraq after 2003: The Judicial Authority as a Model. Political Issues. University of Nahrain. College of Political Science. Iraq, Issue: 47.
28. Al-Zuhairi, Falah Khalaf Kazim. 2012. Democracy and the Peaceful Transfer of Power: The Inevitability of Interdependence. Journal of Politics and International Affairs. Al-Mustansiriya University. College of Political Science. Issue: 222.

29. Suleiman, Issam. 1989. Introduction to Political Science. Beirut: Dar Al-Nidhal. 3rd ed.
30. Al-Shawi, Munther. 2011. Introduction to the Philosophy of Law. Amman: Dar Al-Dhakira for Publishing and Distribution.
31. Saleh, Nagham Muhammad. 2011. Party Pluralism in Iraq in the Absence of Law. Journal of Political Science. College of Political Science. University of Baghdad. Issue: 43.
32. Ashour, Sally. 2018. International Non-Governmental Organizations: Definition, Characteristics and Organizational Features. National Social Journal. National Center for Social and Criminal Research. Volume: 55. First Issue.
33. Abdul-Ridha, Asaad Tarsh. 2010. Citizenship and Political Participation in the New Iraq. Journal of Political Science. University of Baghdad. College of Political Science. Volume 21, Issue: 41.
34. Abdi, Fadhel Farman. 2023. Building political and constitutional institutions and the performance of the political system in Iraq after 2003. Political Issues Journal: Issue 74. Al-Nahrain University. College of Political Science.
35. Alai, Sattar Jabbar. 2012. Iraqi elections and their impact on stability and development. International Studies. University of Baghdad. Issue: 54.
36. Al-Alwani, Omar Hamid Faraj. 2019. Subjection of political authority to the law within the framework of the concept of the rule of law. Unpublished master's thesis. Middle East University, College of Law. Department of Public Law. Jordan.
37. Ali, Shokhan Taha. 2016. The impact of political culture on political stability (a case study of Iraq after 2003). Unpublished master's thesis. University of Sulaymaniyah. College of Political Science.
38. Al-Aithawi, Wissam Hussein Ali. 2018. Modernization and stability in the Iraqi political system after 2003. Berlin-Germany: Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies.
39. Faisal, Dhafer Madhi and Nadia, Zarfi. 2019. Guarantees of the Principle of the Rule of Law: Iraq and Algeria as a Model, Journal of Legal Sciences. University of Baghdad. Special issue of the Public Law Branch Conference Research held under the title "Constitutional and Institutional Reform: Reality and Hope" for the period 13-14/11/2018.
40. Lamine, Lajjal Ajjal Muhammad. 2007. The Problem of Political Participation and the Culture of Peace. Journal of Humanities. University of Muhammad Khaider Biskra. Algeria Issue: 12.
41. Iraqi Council of Representatives, 2016, see the website: https://archive3.parlia